من شروطها لانه خارج عن ماهيتها والسجود من
اركانها لانه داخل فيها ثم شرع يتكلم على الشروط
فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة
والفرق بينهما ان شرط الوجوب ما تعم به
الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله كالعقل
والبلوغ وشرط الصحة ما تعم به الذمة ولكن
يجب على المكلف تحصيله كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سنذكره
فاما شروط وجوبها خمسة الاسلام
اي فلا تجب على كافر وعندنا بناء على انهم
غير مخاطبين بفروع الشريعة وهذا ضعيف
والمعتمد انهم مخاطبون والثاني البلوغ
اي فلا تجب على صبي لكن يامر عليها لسبع ويضرب
عليها لعشر والثالث العقل اي فلا تجب على
مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت
اي فلا تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فمن نشأ في
سن جبل ولا علم احد برسالة النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة لقوله
تعالى

تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما
انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة فتنظ
ايضا والذي ذكرته كما ستة اولها طهارة الحدث
الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث وهو
زوال النجاسة عن البدن او الثوب او المكان
وثالثها استقبال القبلة اي وهي الكعبة
البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة
وجهتها على من كان خارجا عنها وستر العورة
اي مع الذكر والقدرة وعورة الامة والرجل
ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة
الحرة جميع جسدها الا الوجه والكفين ايظا
هرهما وباطنهما فان رأى عورة امامه
او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت
على الاشهر وخامسها ترك الكلام فلو تكلم
لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلاحها
عمدا او سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون يسيره وسا
دسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغا
بغيرها بحيث يحمل الناظر الاعراض عن الصلاة

Copyright © King Saud University